المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية

Legal Requirements for Islamic banking windows

جلجال محفوظ رضا

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت

reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

تاريخ الارسال: 2021/01/19 تاريخ القبول: 2021/10/08 تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

تهدف الدراسة إلى البحث عن الشبابيك المصرفية الإسلامية أو ما يصطلح عليها النوافذ الإسلامية باعتبارها إدارات مستقلة داخل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ولقد تبناه المشرع لأول مرة سنة 2018 كتجربة أولى، ولكنها لم تتجسد فعلياً إلى غاية صدور نظام 20-02 المؤرخ 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أما عن النتائج المرجوة من خلال البحث معرفة الإطار التنظيمي للشبابيك الإسلامية وكذلك إمكانية تطبيقها في مجال النظام المصرفي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الشبابيك البنكية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، العقود المصرفية الإسلامية

مقدمة:

لقد استطاعت الصيرفة الإسلامية تحقيق مكانة رائدة في مجال استثمار المدخرات المعبئة في عدة مشاريع اقتصادية رغم حداثتها، ولقد أدركت العديد من الدول العربية والإسلامية وحتى بعض الدول الغربية، أهميتها فبدأت بترخيص بإنشاء مصارف إسلامية أو فروع إسلامية.

وتوجد آلية أخرى لتقديم المنتجات الإسلامية وهي النوافذ الإسلامية أو الشبابيك الإسلامية كما سماها المشرع الجزائري، والتي نظمها بموجب نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى نظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وملفت لانتباه هو أنه ولأول مرة المشرع يذكر مصطلح الصيرفة الإسلامية وهذا يعد في حد ذاته إنجاز واعتراف بمكانة الصيرفة الإسلامية.

وتدعيما للنظام السابق أصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من البنوك والمؤسسات المالية.

إن نظام 20-02 صدر حديثاً يحتاج إلى شرح وتحليل وخاصة في ظل تواجد الشباك الإسلامي ضمن المصرف التقليدي مما قد يؤدي إلى تداخل من حيث تطبيق القانون ومن حيث تسيير الشباك الصيرفة الإسلامي، وعليه نطرح الإشكالية التالية ما هي الأطر التنظيمية للشباك الصيرفة الإسلامية؟

أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراسة الأطر التنظيمية لشبابيك الإسلامية من الناحية النظرية معرفة وتحليل النظام المؤطر لنشاط الشبابيك الصيرفة الإسلاميةمع شرحه وفهمه.

ومن الناحية العملية تظهر أهميتها في نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية، أن عملية الاستثمار في البنوك الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح الخسارة وتتم بمختلف العقود المصرفية مثل عقد المضاربة وعقد المرابحة وعقد المشاركة.

أهداف الموضوع: تهدف الدراسة إلى تحليل نظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وكذلك تهدف الدراسة إلى تبيان دور الشبابيك الصيرفة الإسلامية في استقطاب رؤوس الأموال الخارجة عن التداول في البنوك التقليدية، حيث تم استحداث عمليات مصرفية إسلامية مثل عقد المرابحة وعقد المضاربة وعقد المشاركة.

المنهج المتبع: اتبعنا المنهج التحليلي المناسب لطبيعة الموضوع، لأننا أمام نظام قانوني الذي يحدد كيفية تنظيم الشبابيك الصيرفة الإسلامية، ومن أجل تبسيط الموضوع وشرحه قمنا بتحديد مفهوم الشبابيك الإسلامية ومع تحديد خصائصها وأهدافها والتطرق إلى الطبيعة القانونية لها.

العناصر الأساسية للدراسة: قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين، الأول تضمن الإطار العام لشبابيك الصيرفة الإسلامية حيث تطرقنا إلى مفهومها وأهدافها وخصائصها.

أما المبحث الثاني تطرقنا إلى الإطار التنظيمي الواجب إتباعه لفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال طلب الترخيص مع وجود إطار قانوني ينظم هذه العقود المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعد شبابيك الصيرفة الإسلامية أو ما يصطلح عليه النوافذ الإسلامية أحد البدائل عن البنوك التقليدية، والتي تمهد الطريق للتحول هذه الأخيرة إلى بنوك إسلامية، ونظراً لأهميتها ستنطرق إلى تعريفها مع تبيان عناصرها وأهدفها وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف الشبابيك الإسلامية وعناصرها.

إن مصطلح شبابيك الصيرفة الإسلامية حديث بالنسبة للمنظومة المصرفية في الجزائر، حيث أشار إليها أول مرة ضمن نظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية (الملغى)، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الشبابيك وكذلك تحديد عناصرها.

الفرع الأول: تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية.

الشبابيك الإسلامية هي مرادف للنوافذ الإسلامية والتي يقصد منها تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من (الخدمات التقليدية) " ويعرف أيضاً قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه

هذا الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية"[1].

وتعرف أيضاً تخصيص البنك التقليدي جزءاً أو حيزاً في الفرع التقليدي بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية إلى جانب تقديمه المنتجات والخدمات المصرفية التقليدية.[2]

وعرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنه جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعاً، أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) خدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]أما المشرع الجزائري فعرف الشباك ضمن نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في المادة 17 على أنه يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك

[1]- مصطفي إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة الماجستير، جامعة الأزهر، مصر، 2006 ، ص 102

[2]أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02 ، كلية القانون ، جامعة تكريت، العراق، ص 51-52 -

[3]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) ديسمبر 2005، ص 44-45

أو المؤسسة المالية مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية."[1]

الفرع الثاني: عناصر شبابيك الصيرفة الإسلامية

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج العناصر التي تقوم عليها الشبابيك الإسلامية:

أولا:يتكون الشباك من قسم أو شعبة أو وحدة تابعة إداريا للمصرف أو لفرعه التقليدي بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو المصرف المستقل، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في الشباك المرتبطة مكانيا بالمصرف أو فرعه التقليدي.

ثانيا:تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للشباك أو لمجموعة شبابيك في المصرف التقليدي أو فروعه المختلفة، بحيث يستطيع الشباك تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال المصرف أو الفرع التقليدي.[2]

ثالثا:ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام الشباك الخاص بالصيرفة الإسلامية بكافة أعمال المصارف الإسلامية المعروفة، حيث يتصرف من حيث تقديم الخدمات وكأنه مصرف إسلامي مستقل.

---

[1]- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020

[2]- أحمد خلف حسين الدخيل، المرجع السابق،ص 53-54

رابعاً: الخضوع لرقابة وإشراف هيئة الرقابة الشرعية، والتي تعد عنصر مهم جداً فبدونه لا نكون أمام صيرفة إسلامية، ويتم تشكيلها من قبل المصرف أو فرعه الذي يتعبه الشباك، بغض النظر عن أعضاء الهيئة ما دام يزيد عن ثلاثة أشخاص من المتخصصين في الأمور الشرعية ومن الذين لهم خبرة في المجال المصرفي.

خامسا: الخضوع لأحكام القانون والأنظمة، إذ ينبغي أن يكون الشباك خاضع للأحكام القانونية المنظمة للمجال المصرفي، فيما مقابل يجب أن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعامله المصرفي، وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل الشباك وعدم تعرضها للمسألة القانونية، أو تعرضها للعقوبات.

المطلب الثاني:أهداف شبابيك الصيرفة الإسلامية.

إن تبني المشرع الجزائري شبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التجارية لم يأت من فراغ، وإنما جاء لتحقيق أهداف عديدة ولعل أهمها تحقيق أهداف أقتصادية بغية جلب الأموال المتداولة خارج البنوك التجارية بسبب تعامل هذه الأخيرة بالفائدة.

الفرع الأول: الهدف الديني

إن مجتمع الجزائري مسلم في عقيدته لا يتعامل بالربا، وإن كان البعض مجبر عليها لأنه لم يجد بديل عنها، وإن كانت توجد بعض البنوك الخاصة إسلامية لا تتعامل بالربا مثل بنك البركة ومصرف السلام إلا أن بعض الزبائن لا يثقون إلا في البنوك العمومية.

وإن الربا تعد من أكبر الكبائر التي نهى الله تعالى عنها، ولقد صدر قرار عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مصر عام1965 والذي نص على:" الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق بين ذلك بين ما يسمى القرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين وكثير الربا في ذلك وقليله حرام".

والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك ولا يرتفع إثمه (عن المقترض) إلا إذا ادعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته".

وكذلك صدر عن المجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قرار والذي ينص:"لا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير، ويبقى عنصر مهم هو التطابق الربا مع الفوائد البنكية[1] .

ونظراً لعزوف البعض عن التعامل مع البنوك التقليدية، واستجابة لمطلب العديد من أفراد المجتمع أدى إلى التفكير جدياً في فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية للتماشي مع تركيبة المجتمع الجزائري المسلم ورفع الحرج عنه.

الفرع الثاني: الهدف الاقتصادي

[1]- عادل عبد الفضيل عيد،نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية(دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011 ، ص169

إن السبب الرئيسي لفتح الشبابيك هو جذب الأموال المدخرة ورؤوس الأموال خارج البنوك التقليدية بسبب أن هذه الأخيرة تتعامل بالفائدة أي الربا، فإذا تم فتح الشبابيك الإسلامية فإنه سيتم استغلال جزء كبير من الأموال والاستفادة منها لدفع عجلة التنمية بدلاً من الاستدانة الخارجية، وبالمختصر المفيد فبدلاً من اللجوء الدولة إلى الاستدانة الخارجية فإنها ستقوم بصفة غير مباشرة بالاستدانة الداخلية عن طريق جذب رؤوس الأموال والمدخرات غير المودعة لدى البنوك التقليدية، بغية دفع عجلة التنمية واستثمارها في مشاريع اقتصادية.

فبفضل هذه الشبابيك ستزداد معدلات الربح لدى البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك سيتم تنويع منتجاتها مع الاتجاه إلى البحث عن البدائل لاستثمار الأموال.

إن شبابيك الإسلامية تعد أحد البدائل الاقتصادية في الجزائر، فبانخفاض أسعار النفط وعدم استدامتها ومع نقص السيولة المالية، أدى البحث عن حلول للنهوض بالاقتصاد، فبدأ بالتفكير جدياً التوجه للصيرفة الإسلامية وجلب رؤوس الأموال الخارجة عن التداول في البنوك التقليدية بسبب نظام الفائدة (الربا).

الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي

إن الهدف الاجتماعي للشبابيك الإسلامية ليس هو السبب المباشر لوجود هذه الشبابيك، وإنما سيكون كنتائج لسببين السابقين، وإن كانت سياسة الدولة تسعى دائماً إلى الاهتمام بالجانب الاجتماعي والذي يتم

تغطيته والتكفل به عن طريق الخزينة العمومية لوحدها عن طريق عدة برامج اجتماعية.

ولكن بوجود الشبابيك الإسلامية ستقوم بتخفيف العبء على الخزينة العمومية، عن طريق استثمار الأموال في عدة مشاريع اقتصادية ذات بعد اجتماعي، مما يؤدي إلى فتح مناصب شغل والتقليل من حدة البطالة، وكذلك تقديم القروض المصغرة عن طريق القرض الحسن، مع جمع الزكاة من الأموال المودعة وتقديمها إلى المحتاجين.

المطلب الثالث:خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية.

تتميز الشبابيك الإسلامية بمجوعة من الخصائص والتي يمكن تليخصها في النظام المزدوج لتنوع الخدمات المصرفية، وكذا تبيعتها إلى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

الفرع الأول: النظام المزدوج لتقديم الخدمات المصرفية

تنوع الخدمات المقدمة من طرف البنوك التقليدية والمؤسسات المالية، حيث تقدم خدمات إسلامية وأحرى تقليدية، وهذا سيؤدي إلى جلب عدد كبير من الزبائن، فلا مناص من القول أن ميزة البنوك العمومية هي ثقة الزبائن فيها أكثر من البنوك الخاصة نظراً لما شهدته هذه الأخيرة من فشل بعضها وإفلاسها مثل ما حصل لبنك الخليفة، ولكن يبقى عائق أمام الزبائن للتعامل مع البنوك العمومية وهو نظام الفائدة (الربا) المحرمة شرعاً، لذلك تم سن نظام خاص بالصيرفة الإسلامية يسمح بفتح شبابيك لتقديم خدمات مصرفية إسلامية تقوم على قاعدة الغنم بالغرم، أي على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

الفرع الثاني:تبعية شبابيك الصيرفة الإسلامية

إن الشبابيك الإسلامية أو ما يطلق عليها النوافذ الإسلامية هي غير مستقلة من جانب الإداري على عكس البنوك الإسلامية فهي مستقلة إدارياً.

وإن التبعية الشبابيك الإسلامية مبنية على أساسين؛ الأساس القانوني وهو تبعية المرؤوس للرئيس، فهي تخضع لتعليمات وأوامر المصرف التقليدي أو المؤسسة المالية، ولا يمكنه إتخاذ أي قرار دون الرجوع إلى الرئيس وهذا ما يجعله غير مستقل في قرارته وفي تسييره.

وأما الأساس المنطقي يتمثل في أن الفرع يتبع الأصل، وبالتالي يتخضع الشبابيك لأحكام للمصرف الرئيسي ولنظامه،وهذا مما أدى إلى البعض في التشكيك في التعامل الشرعي مع الشبايك الإسلامية، غير أن بعض الفقهاء المعاصرين والمختصين في الصيرفة الإسلامية أثبتوا جوازها.

المطلب الرابع:الطبيعة القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية.

من الصعب تحديد الطبيعة القانونية لشبابيك المصرفية الإسلامية من حيث كونها جهاز أو كيان يقدم خدمات المصرفية إسلامية، فهناك من يعتبرها فرع من فروع النك الإسلامي، وهناك من يعتبرها وحدة إدارية تقدم خدمات مصرفية إسلامية.

الفرع الأول: الشبابيك الإسلامية تعد فروع إسلامية.

إن الشبابيك الصيرفة الإسلامية تقدم نفس الخدمات التي تقدمها الفروع الإسلامية [1]من خلال العمليات المصرفية ففي المجال التمويل الإسلامي نجد مثلاً عقد المرابحة وعقد المضاربة وعقدالمشاركة، وأما في مجال عمليات الائتمان نجد على سبيل المثال عقد الوديعة بمختلف أنواعها وعقد الاعتماد المستندي وكذلك عقد القرض الحسن.

وأما في المجال التنظيم الهيكيلي نجد هيئة الرقابة الشرعة التي تقوم بالرقابة على العمليات المصرفية الإسلامية من الناحية الشرعية.

ولكن ومع ذلك يوجد عدة إختلاف جوهري وكبير بينهما في عدة نقاط نذكر أهما:

* إن الفروع الإسلامية تتمتع باستقلالية أكبر نسبياً من الشبابيك الإسلامية في مجال التسيير وتنظيم العمليات المصرفية.

* الفروع الإسلامية نجد أغلبها تابعة للبنوك الإسلامية،على عكس الشبابيك الإسلامية هي تابعة للبنوك أومؤسسات تقليدية،

* إن الفرع الإسلامية تخضع إلى نفس الأحكام التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية من حيث تأسيسها إذا كان فرع بنك أو مؤسسةمالية أجنبية، حيث يجب أن تحصل على ترخيص واعتماد من أجل أن تمارس عمل مصرفي في الجزائر، حيث نصت المادة 62 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتضمن قانون النقد والقرض[2] وكذلك المادة 02 من نظام 06-02 المؤرخ 24 سبتمبر 2006 والذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة

[1]- أحمد خلف حسين الدخيل، المرجع السابق،ص 68

[2]- الأمر 03- 11 المؤرخ في 27جمادى الثانية1424 هـ الموافق 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت

مالية أجنبية [1] على وجوب تقديم طلب الترخيص مع تقديم الوثائق والتي عليها المادة 02 من نظام السابق، والمتمثلة في برنامج النشاط يمتد 05 سنوات، استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض والودائع المالية مصدرها والوسائل الفنية المستعملة، ونوعية وشرفية المساهمين وضامينهم المحتملين، القدرة المالية للمساهمين وضامينهم، والمساهمين الرئيسيين، تقديم قائمة المسيرين مع تقديم القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر الرئيسي، مع تقديم التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة، مع إرفاق الملف بخمس ملاحق والتي وردت في التعليمة 07-11 المؤرخة 23 ديسمبر 2007[2]

بينما نصت المادة 16 من النظام رقم 20-02 السابق على شروط تأسيسها، حيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق مع تقديم شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مع تقديم بطاقة وصفية للمنتجات المصرفية الإسلامية، ويدعم هذا الطلب برأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسةالمالية طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28نوفمبر 2011.

---

[1]- نظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006 والذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 77، المؤرخة 02 ديسمبر 2006

[2] Instruction n : 07/11 ,du 23 décembre 2007 , Fixant les conditions constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz

وأهم شيء في الملف هو ضمان الاستقلالية المالية للشباك، ويتجسد ذلك بالفصل التام المحاسبة المالية للشباك مع باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية.

* إن الفروع الإسلامية تعد مرحلة متقدمة للتحول إلى مصرف إسلامي، فبناءً على مبدأ التدرج فإن التحول يكون بداية من الترخيص بفتح شبابيك إسلامية إلى فرع إسلامي ثم إلى مصرف قائم بذاته.

*من حيث الهيكل التنظيمي،فالفروع هيكله أوسع من حيث تواجد أقسام ومصالح ومكاتب، بينما الشباك فقد يخصص له جناح أو قسم في المصرف.

الفرع الثاني: الشبابيك الإسلامية عبارة عن وحدة إدارية لتقديم الخدمات مصرفية الإسلامية

إن الشبايك الإسلامية لا تعتبر فروع وإنما وسيلة أو آلية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية، فكيفها المشرع حسب المادة 17 من نظام 20-02 على أنها هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية أمام الزبائن، ويجب أن تكون مستقلة مالياً وإدارياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية التي تنتمي إليها،حيث يكون لها نشاط محاسبي خاص بها، وبالتالي عليه تخصيص قسم خاص بالمحاسبة المالية الإسلامية يقوم بإعداد البيانات المالية وإعداد الميزانية ويحدد المداخيل والنفقات.

إن الشبايك الإسلامية لا تنشأ لوحدها وإنما هي تابعة للمصرف التقليدي أو المؤسسة المالية،فلا يمكن تصور أن شباك تابع لبنك إسلامي.

فالشبابيك الصيرفة الإسلامية أصغرة وحدة في مجال الهيكل التنظيمي للبنوك، فهي تأخذ جزءا أوحيزاً معينا في الفرع التقليدي بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية إلى جانب تقديمه المنتجات والخدمات المصرفية التقليدية.[1]

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية.

لقد تطرق نظام رقم 20-02 وكذلك التعليمة رقم 03-20 الصادرة عن بنك الجزائر إلى الإطار التنظيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية، من خلال التطرق إلى شروط فتح الشبابيك، بالإضافة إلى تنظيم العقود المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: طلب الترخيص

بناءً على المادة 12 من نظام 20-02 السابق والتي تشير إلى وجوب تقديم طلب الترخيص إلى بنك الجزائر من أجل فتح شباك للممارسة الصيرفة الإسلامية، وإن هذه المادة جاءت في إطار نظام رقم 20-01 المؤرخ 15 مارس 2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[2]، حيث نصت في المادة 04 منه " يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر من بنك الجزائر" ويقصد بمنتوج جديد أو خدمة بنكية كل منتوج ادخار أو منتوج

[1]- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى،الجزء الثالث، بيروت-لبنان، 2017،ص86-87

[2]- نظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس2020يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020

قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل الترخيص، ولم يكن محل طرح في السوق.[1]

ويجب أن يرفق طلب الترخيص بدفع الوثائق التي نص عليها نظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة 16 على مجموعة من الوثائق والتي تتمثل على وجه الخصوص:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بطاقة وصفية للمنتوج.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011.

- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

من خلال المادة السابقة يتضح لنا أن تقديم أي منتوجات جديدة والتي تدرج عن طلب الترخيص لتأسيس البنك أو المؤسسة المالية، لابد من حصول على الترخيص من طرف بنك، ولكن النظام السابق لم يوضح لنا من هي الجهة المختصة في منح الرتخيص،اكتفى فقط بذكر بنك الجزائر ، وبالرجوع إلى أحكام قانون النقد القرض نجد أن مجلس

[1]- المادة 05 من نظام رقم 20-01

النقد والقرض هي جهة المخولة لها قانوناً منح الترخيص وهذا حسب المادة 82 من الأمر 03-11 والمتعلق بقانون النقد والقرض " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري " وكذلك نصت المادتين 84و 85 على التوالي " يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية" و " يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية" وبناءً على ماسبق فإن صاحب الاختصاص العام في منح الترخيص هو مجلس النقد والقرض، ومع ذلك تبقى إشكالية أخرى تتمثل في عدم منح الترخيص لفتح الشباك الإسلامي هل يمكن تقديم الطعن في حالة رفض منح الترخيص، وأمام أي جهة وما هي شروطه؟ وهذا للأسف لم ينص نظام رقم 20-20 على ذلك، ومع ذلك وكإجتهاد منا وقياساً على رفض طلب الترخيص الخاص بفتح البنوك والمؤسسات المالية أو الفروع وفي حالة رفض الطلب منح الترخيص يمكن تقديم الطعن أمام مجلس الدولة بعد رفض الطلب الثاني لمنح الترخص على أن تكون المدة الفاصلة بين رفض الطلب الأول وتوجيه الطلب الثاني هي ثلاث أشهر.

إن المشرع الجزائري وعند سرده للوثائق المهمة لطلب الترخيص المذكورة السالفاً، أغفل إجراء مهم وهو تعديل القانون الأساسي والذي يعتبر شرط جوهري لقبول ملف منح الترخيص، وخاصة نحن أمام فتح شباك يقدم خدمات مصرفية إسلامية يحتلف عن الخدمات المصرفية التقليدية.

وإن تعديل القانون الأساسي هو من صلاحيات الجمعيةالعامة، وبما أن البنوك والمؤسسات المالية ئؤسس في شكل شركة

المساهمة،وبالتالي فإن تعديل القانون الأساسي هو من صلاحيات الجمعيةالعامة غير العادية، حيث نصت المادة 674 من القانون التجاري [1] " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه" ومعنى ذلك أن مجلس الإدارة للبنك يقوم باستدعاء المساهمين للجمعيةالعامة من أجل بتعديل لقانون الأساسي من أجل تخصيص مواد جديدة تتناول تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح شباك على مستوى الفروع التابعة لها.

إن تعديل القانون الأساسي يجب أن يعرض على مجلس النقد والقرض من أجل الموافقة عليه بموجب قرار فردي حسب المادة 62 والتي نصت " يتخد المجلس القرارات الفردية... وتعديل قوانيها الأساسية".

وأما فيما يخص شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والذي يعد أحد شروط اللازمة للحصول على ترخيص، غير أن المشرع لم يوضح لنا تشكيلة هذه الهيئة وصلاحياتها، وهل يمكن اعتبارها جهاز مواز لبنك الجزائر ، وما نوع الرقابة لتي تمارسها؟.

من خلال النظام السابق يتضح لنا أن الهيئة يقتصر عملها في الرقابة السابقة، حيث تقدم شهادة المطابقة للبنوك أو المؤسسات المالية التي تريد فتح شبابيك للممارسة العمليات المصرفية الإسلامية والتأكد من عدم مخافتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- الأمر 75-59 المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

وأما فيما يخص رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسةالمالية والمنصوص عيله بموجب نظام رقم 11-08 المؤرخ 28 نوفمبر 2001 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1].

حيث نصت المادة 25 من نظام 11-08 على الزام البنوك والمؤسسات المالية في الرقابةالداخلية لها، التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، والتي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر الناتجة عنها لاسيما خطر عدم المطابقة.

وعلى مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد قدم مسبقاً وقد أنجز بشكل صارم، كما يتوجب عليه التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها والتأكد عند الاقتضاء ومن أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات المحاسبة، ومعالجة المعلومات والمراقبة الدائمة ويجب عليه إبداء رأيه كتابياً.

وإن عدم المطابقة قد يؤدي إلى خطر عدم المطابقة ومنه خطر التعرض للعقوبات من طرف اللجنة المصرفية أو من القضاء، مع التعرض إلى خطر الخسائر المالية أو المساس بالسمعة التي تنشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية [1]

المطلب الثاني: نظم صيغ التمويل الإسلامي

ذكر نظام 20-02 السابق مجموعة من العمليات المصرفية الإسلامية في المادة الرابعة منه، والتي ذكرت على سبيل المثال لا حصر والدليل على بداية المادة بكلمة تخص أي على الخصوص، وكذلك يوجد عمليات مصرفية أخرى مثل عقد المزراعة وعقد المساقاة وعقد الاعتماد المستندي والصكوك الإسلامة وعقد القرض الحسن.

وقام المشرع بتعريفها، والمعلوم أن التعريف هو من اختصاص الفقه وليس التشريع، وإن هذا الأخير يختص بوضع أحكام للعقد وشروطه وآثاره، غير أن المشرع أكتفى فقط بوضع تعريفات للعقود المصرفية الإسلامية رغم أنه وردت في نظام صادر عن مجلس النقد والقرض والذي يتميز بالتفصيل المواضيع التي يؤطرها، غير أنه تذارك ذلك باصدار تعليمة رقم 03-20 تطرقت إلى أحكام وشروط العميليات المصرفية الإسلامية

وجاءت التعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة الأولى من التعليمة إلى تعريف المنتجات الصيرفة الإسلامية كما هي واردة في المادة الرابعة من النظام رقم 02-20 السابق، كما تضمنت التعليمة الشروط والإجراءات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإسلامية والمتمثلة في عقد المرابحة وعقد المشاركة وعقد المضاربة وعقد الإجارة وعقد السلم وعقد الاستصناع وحسابات الودائع بمختلف أنواعها.

الفرع الأول: عقد المرابحة

بداية بعقد المرابحة ونظراً لأهميته وكثرة التعامل بهذه الصيغة فلقد خصصت له التعليمة إحدى عشرة مادة، حيث ذكرت أنواع عقد المرابحة العادية والآمر بالشراء، فالأولى نصت عليها من المادة 03 إلى المادة 08 وأما الثانية من المادة التاسعة إلى المادة 13.

إن المواد الأولى المتعلقة بالمرابحة العادية تمثل في نفس الوقت الأحكام العامة لعقد المرابحة، والتي تضمنت شروط وإجراءات المتعلقة بالعقد، فتنتقل ملكية السلعة إلى الزبون بمجرد إبرام عقد المرابحة.

فبخصوص محل العقد يجب أن يكون معلوم من حيث مواصفاته ومحدد بعينه أو بذاته سواء كان منقول أوعقار .

ويحب أن يمتلك البنك أو المؤسسة المالية محل البيع، وهذا يعتبر شرط جوهري فلا يمكن شرعاً بيع شيء غير مملوك لها، وأما من الناحية القانونية لا يمن بيع ملك الغير.

وأما عن الثمن فيجب تحديده والذي يساوي سعر شراء السلعة المقتناة من البنك أو المؤسسة المالية بالإضافة إلى التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير مع هامش ربح متفق عليه مسبقاً، ولايمكن للبنك أو المؤسسة المالية الزيادة في ثمن البيع، ويتم تسديد الثمن حسب الاتفاق سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط مع زيادة أو نقصان في الثمن، ويمكن للزبون وفي حالة الاتفاق على التسديد بالأقساط أن يدفع ما تبقى له من الثمن أو جزء منه، ولكنه لا يستفيد من تخفيض ثمن البيع.

ويجوز للبنك أو المؤسسة المالية إدراج شرط إلزامية دفع المبلغ المتبقي المستحق أو جزء منه في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون

عذر معتبر ، وفي هذه الحالة أيضاً يمكن دفع مبلغ يساوي جزءاً أو كامل الضرر الفعلي، وهذا المبلغ لا يؤخذه البنك أو المؤسسة المالية، ويتم إنفاقه في الأعمال الخيرية وتحت رقابة الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

فيما يخص الضمانات يمكن للبنك أو المؤسسة المالية طلب ضمانات شخصية أو عينية مثل رهن السلعة المقتناة لفائدة البنك أو المؤسسة المالية.

وأما بالنسبة للنوع الثاني للمرابحة والمتمثل لعقد المرابحة للآمر بالشراء وتسمى أيضاً المرابحة المصرفية والتي عرفتها المادة 09 من التعليمة " فهو عقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيلهن بناءً على طلب مواصفات الآمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة افتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقاً ووفقاً لشروط الدف المتفق عليها بين الطرفين".

ويخضع هذا العقد تقريباً إلى نفس شروط و الأحكام عقد المرابحة العادية، غير أن تختلف عنها في بعض الأحكام لأن عقد المرابحة الآمر بالشراء البنك أو المؤسسة المالية يقتني السلعة بناءً على طلب الزبون مع تحديد مواصفات السلعة.

وعليه فإن البنك أو المؤسسة المالية يقوم باقتناء السلعة بناءً على طلب ومواصفات الزبون من أجل بيعها له، ومن أجل تسهيلها وكإجراء استثنائي يجوز للبنك أوالمؤسسة المالية أن توكل الزبون في اختيار السلعة وحتى شرائها باسم البنك أو المؤسسة المالية.

وضمن إجراءات عقد المرابحة المصرفية يمكن اشتراط وجود تعهد بشراء أحادي الطرف للسلعة المعينة والذي يكيف على أنه وعد بالشراء ملزم للوبون بشراء السلعة في حالة إذا قام البنك أو المؤسسة بشراء السلعة.

وكإجراء احترازي يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من طرف الزبون وديعة الضمان والتي سمتها التعليمة هامش الجدية والذي يعتبر كضمان لدفع الزبون لتنفيذ العقد، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أخذ جزء منه لتغطية المخاطر المتعلقة بعقد المرابحة الآمر بالشراء على أن يتجاوز مبلغ وديعة الضمان، ويمكن للزبون استرجاع المبلغ في حالة إبرام العقد أو في حالة عدم تفيذ العقد من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

وذكرت التعليمة في الأخير أن عقد المرابحة الآمر بالشراء يتكون من ثلاث عقود منفصلة حسب المادة 13 من التعليمة السابقة وهي تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة وعقد المرابحة.

وتحليلناً لما سبق يتضح لنا أن التعليمة ذكرت أحكام عقد المرابحة العادية وعقد المرابحة الآمر بالشراء من حلال التطرق إلى شروط محل العقد، وكذلك ما يتعلق بالثمن، غير أنه أهمل أحد الوسائل المهمة لضمان تنفيذ عقد المرابحة والمتمثلة في العربون الذي يعتبر جائزاً شرعاً، حيث يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إلزام العميل بدفع العربون من أجل ضمان وفاء العميل والتزامه بوعده ويعتبر في نفس الوقت جبراً للأضرار التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء عدم وفاء العميل بالتزامه مثل دفع مصاريف تخزين السلعة أونقلها أو بيعها بأقل من الثمن الأول، فهنا يحق للبنك أخذ جزء من العربون كتعويض عن الضرر الذي لحقه.

ولقد ذكرت التعليمة في آخر مادة المتعلقة بعقد المرابحة بأنه يتكون من ثلاث عقود منفصلة وهي تعهد بالشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة وعقد المرابحة، فالعقد الأول يصطلح عليه قانوناً الوعد بالشراء يلتزم به العميل بشراء السلعة في حالة القيام البنك بشراء السلعة من البائع، أما العقد الثاني هو عقد باليع بين البنك أو المؤسسة المالية مع البائع وتطبق فيه أحكام عقد البيع، أما العقد الأخير هو عقد المرابحة والذي يكيف على أنه وعد بيع بين البنك أو المؤسسة المالية مع العميل، ولكن إن العقد الأول الوعد بالشراء لا يعد عقد مستقل بذاته وإنما يمثل مرحلة تمهيدية لإبرام عقد المرابحة فلا يمكن للبنك أن يقوم بيع السلعة مرابحة دونما الحصول على وعد بالشراء السلعة من طرف العميل،وبالنظر إلى طبيعة عميلة المرابحة فإنه يمكن تكييفها على أنها عقد بيع تجاري يمر عبر مراحل من أجل انعقاده بداية بإبرام عقد وعد بالشراء كمرحلة تمهيدية وبعد ذلك قيام البنك بشراء السلعة المتفق عليها ثم قيام البنك ببيع السلعة بعد تملكها إلى العميل [1].

الفرع الثاني: عقد المشاركة

نصت عليه المواد من المادة 14 إلى المادة 18 من التعليمة، حيث أن عقد المشاركة يكيف على أنه عقد بين البنك أو المؤسسة المالية مع شخص أو عدة أشخاص بهدف المشاركة في رأسمال المشروع أو في مؤسسة أو في عمليات التجارية بغية تحقيق أرباح،

[1]- علي كاظم الرفيعي واعتدال عبد الباقي يوسف، ماهية بيع المرابحة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون ، المجلد السادس، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، جانفي 2009 ، ص181-182-183

ويخضع هذا العقد إلى مجموعة من الشروط والإجراءات والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- المساهمة في الرأسمال يكون إما نقداً أو عينياً ولا يمكن أن يكون حصة بعمل.

- يجب تحديد حصص لكل شريك في رأس المال من حيث تحديد الحصص النقدية والعينية.

- يجب تحديد نسبة الأرباح والتي تكون بنسب مئوية.

- يجب الاتفاق على صيغة توزيع الأرباح بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال مثلاً إذا كان بنك ساهم في المشروع بنسبة 70 % وأما الشريك يساهم بالباقي بنسبة 30% ، فإن البنك يأخذ نسبة أرباح تصل إلى 70 % أما الشريك يأخذ 30 % من الأرباح.

على العموم إن تحديد النسب متروك إلى اتفاق بين طرفي العقد بشرط تكون معلومة وليس جزافياً في مقابل ذلك، فإذا كانت هناك خسائر فإنها تحدد بتناسب مع مساهمات الشركاء في رأس المال.

وأما عن أنواع المشاركة فقد تكون ثابتة وأخرى متناقصة، فالأولى تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس المال المشروع ثابتة طول فترة وجود المشروع، وأما المشاركة الثانية فتكون بموجب تعهد إلزامي من طرف البنك أو المؤسسة المالية بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى الشريك حسب المدة المتفق عيلها، وإن هذا النوع من المشاركة يفضله الشريك العميل.

ومن أجل تسيير المشروع يمكن تعيين المسيير من طرف أحد الشركاء والذي عادة ما يكون صاحب المشروع الزبون ويمكن تعيينه من غير الشركاء.

الفرع الثالث: عقد المضاربة

تطرقت التعليمة لعقد المضاربة من المادة 19 إلى المادة 23 حيث أن عقد المضاربة يشبه عقد المشاركة غير أنه يختلف عنه في عدة نقاط وأهمها أن أحد طرفي العقد يقدم حصة بعمل عكس عقد المشاركة فهي تقتصر على حصص نقدية وعينية، وبناءً على ما سبق يمكن تعريف عقد المضاربة هو عقد بموجبه بنك أو مؤسسة مالية والتي تدعى صاحب المال يقدم حصة من المال إلى شخص آخر يسمى المضارب أو المقاول والذي يقدم عمله في مشروع [1].

ويخضع عقد المضاربة إلى شروط وإجراءات، حيث يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم حصص نقدية أو عينية محددة القيمة، أما المضارب أو المقاول يقدم حصة بعمل والمتمثلة في إدارة الأموال المخصصة للمشروع، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية الممولة القيام بالرقابة في حسابات المضاربة عن طريق الوثائق التي يمسكها المضارب.

ويمكن اشتراط تقديم ضمان من طرف المضارب إلى صاحب رأس المال لتغطية الأضرار الناتجة عن إهمال أو خطأ من طرف المضارب.

يجب توزيع الأرباح حسب الاتفاق، يشترط أن يتفق عليها مسبقاً ويمكن تغيير نسبة الأرباح من كلا أطراف العقد بشرط أن تكون على

[1]- المادة 19 من التعليمة رقم 03- 20

أساس حصة من الربح المحقق ولا تكون على أساس نسب مئوية من رأس المال إلا في حالة تعدد الشركاء في رأس المال (صاحب المال) أو على أساس المبلغ الجزافي.

في حالة الخسارة، فإن البنك أو المؤسسة المالية صاحب المال يخسر أمواله إلا في حالة الاهمال أو الخطأ من طرف المضارب فيكون مسؤول عن الضرر الفعلي الناتج أي يتحمل المخاطر جزئياً أو كلياً، وأما في حالة العكس المضارب يخسر جهده وعمله.

للمضاربة نوعين المطلقة والمقيدة فالأولى هي تلك التي يفوض فيها البنك أوالمؤسسة المالية المضارب بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، فالمضارب له الحرية الكاملة في اختيار أي مشروع.

وأما النوع الثاني من المضاربة فهي التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيود تتعلق بنشاط المضارب سواء تعلق بنوع النشاط وشروط الاستثمار أي بشكل غير مباشر هو الذي يحدد النشاط مسبقاً واضعاً بذلك دفتر شروط لمزاولة النشاط.

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن الشبابيك الصيرفة تعد أحد آليات لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، وفي نفس الوقت تمثل خطوة نحو التحول إلى فروع إسلامية ثم إلى مصرف إسلامي.

يعد نظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أحد أهم القوانين التي سنها المشرع الجزائري منذ الاستقلال، وإن ذكر مصطلح الصيرفة الإسلامية يعد إنجاز في ذاته.

إن أساس العمليات المصرفية الإسلامية مثل عقد المرابحة وعقد المضاربة وعقد المشاركة تقوم على أساس المشاركة لقاعدة الغنم بالغرم مما يحقق العدالة الاجتماعية عكس البنوك التقليدية التي تقوم على أساس الربا والذي أعطوه تسمية أخرى تغطي كلمة الربا وهي الفائدة والتي تجعل من أصحاب الأموال دائما يحصلون على فائدة دون جهد ولا يتحملون الخسارة، بينما الشخص الذي يقترض من البنك لتمويل مشروعه فإنه ملزم برد المبلغ ودفع الفوائد حتى في حالة تأخره، وبهذا يزداد الغني صاحب المال غنا بينما يزداد الفقير فقرا.

يعد نظام السابق أول بادرة لتبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر، صحيح توجد مصارف إسلامية في الجزائر بنك البركة ومصرف، ولكن الهدف الحقيقي لوجود هذا النظام هو فتح الشبابيك الإسلامية على مستوى البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية.

ومن أجل معرفة أحكام وشروط العمليات المصرفية الإسلامية تم إصدار تعليمة من طرف بنك الجزائر والتي تناولت العمليات المصرفية التي أشار إليها النظام السابق، وهذا حتى يتسنى للبنوك والمؤسسات المالية الإحاطة بها معرفة أحكامها وخاصة أنها تتضمن عقود لم يتطرق إليها المشرع الجزائري سابقاً.

وما يلاحظ من خلال التطرق إلى كل من النظام السابق وكذلك التعليمة هو الاعتماد على مصطلحات ذات بعد شرعي مع أن بعض أحكامها موجودة في التشريع الجزائري على غرار القانون المدني وهذا ما يؤكد غياب لمسة رجال القانون في سن النظام أو التعليمة السابقتين.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم مجموعة من التوصيات أو مقترحات التي لا تعتبر إنقاصا من النظام وإنما تهدف إلى تشجيع والوقوف على الثغرات الموجودة ونذكر منها

1- وجوب إصدار ما ورد في التعليمة السابقة ضمن نظام خاص يؤطر العقود المصرفية الإسلامية من حيث تبيان شروطها والأحكام المتعلقة بها مع تبيان التزامات كل طرف، بناءً على مبدأ تدرج القوانين إن النظام أعلى درجة من التعليمة وأن هذه الأخيرة لا تتمتع بالاستقرار القانوني.

2- تعديل قانون النقد والقرض، حتى يتماشى مع نظام 20-02 ، لأنه يعتبر المرجع الرئيسي للنشاط البنكي.

3- إدراج عقود العمليات المصرفية الإسلامية ضمن القانون التجاري، وكذلك القانون المدني.

4- سن نظام خاص بهيئة الرقابة الشرعية، من حيث تحديد مهامها كجهاز رقابي، مع تحديد معايير اختيار أعضائها.

5- إلزام وجود هيئة تحكيم متخصصة في المجال المصرفي الإسلامي تفصل في المنازعات الناشئة بين الشبابيك الصيرفة الإسلامية والزبائن.

6- إدراج تعديل القانون الأساسي في الملف المقدم إلى بنك الجزائر من أجل طلب الترخيص.

7- إدراج صيغ التمويل الإسلامي الأخرى على غرار عقد المزارعة الذي يعد من أهم العقود لكونه يتعلق بالمجال الزراعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

1. الأمر 75-59 المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

2. الأمر 03- 11 المؤرخ في 27جمادى الثانية1424 هـ الموافق 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت

3. نظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006 والذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 77، المؤرخة 02 ديسمبر 2006

4. نظام رقم 11-08 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

5. نظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس2020يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، عدد 16 المؤرخة 24 مارس2020.

6. نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020

7. Instruction n : 07/11, du 23 décembre 2007, Fixant les conditions constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz

8. تعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

9. أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت-لبنان، 2017.

10. عادل عبد الفضيل عيد، نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية(دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

11. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) ديسمبر 2005.

ج- الرسائل:

12. مصطفي إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة الماجستير، جامعة الأزهر،مصر، 2006

ب-المقالات في المجلات:

13. أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02 ، كلية القانون ، جامعة تكريت، العراق، 2013

14. علي كاظم الرفيعي واعتدال عبد الباقي يوسف، ماهية بيع المرابحة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون، المجلد السادس، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، جانفي 2009.